

بحار الأنوار

[381] وابن هشام يخطب يوم الجمعة من شهر رمضان، وهو يقول " هذا شهر فرض الله صيامه،
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه " فقال أبو جعفر: كذب ابن هشام، ما كانت صلاة رسول
الله في شهر رمضان إلا كصلاته في غيره. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم شهر رمضان
فريضة، والقيام في جماعة في ليلته بدعة، وما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في ليلته
بجماعة، ولو كان خيرا ما تركه، وقد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده، فقام قوم خلفه
فلما أحس بهم دخل بيته، فعل ذلك ثلاث ليال، فلما أصبح بعد ثلاث صعد المنبر، فحمد الله،
وأثنى عليه ثم قال " أيها الناس لا تصلوا النافلة ليلا في شهر رمضان، ولا في غيره في
جماعة فانها بدعة، ولا تصلوا ضحى، فانها بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى
النار " ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعه. وإن الصلاة نافلة في جماعة
في ليالي شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في أيام أبي بكر، ولا في صدر من أيام عمر
حتى أحدث ذلك عمر فاتبعه الناس (1). 5 - أربعين الشهيد: (2) عن السيد عميد الدين، عن
والده عن محمد بن الجهم عن فخار بن عبد الحميد، عن فضل الله بن علي الراوندي، عن ذي
الفقار العلوي، عن أحمد بن علي النجاشي، عن محمد بن علي بن يعقوب، عن محمد بن جعفر بن
الحسين عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون وكتبه لي بخطه ومنه كتبه قال: أخبرني أبي،
عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي بن
أبي طالب عليه السلام أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال: من صلى أول
ليلة من شهر رمضان أربع ركعات؛ يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وخمس عشر مرة قل هو الله أحد،
أعطاه الله تعالى ثواب الصديقين _____ (1) دعائم

الاسلام ج 1 ص 213 بتفاوت. (2) الأربعين: 210.